

قانون رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة
مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٧
(وزارة البحرية) فرع ٢ (القوات البحرية) اعتماد اضافي قدره ١٥١٢ ج
(الف وخمسة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثمانون) منه ١٢٢٤ ج في باب ١ (ماهيات
وأجر ومرتبات) و ٢٨٨ ج في باب ٢ (مصرفات عامة) لمواجهة
تكاليف إنشاء تسع وظائف صول (ضابط شرطي) بالقوات البحرية
وذلك عن المدة الباقية من السنة الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور البايين المذكورين بميزانية
الفرع نفسه ..

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحرية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

مدربديوان الرياضة في ٢١ ربيع الأول سنة ١٣٧٤ (١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير المواصلات وزير الأوقاف وزير العدل

فتحي رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسنى

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدقي محمود فوزى

وزير الأشغال العمومية وزير الإرشاد القومي وزير الدولة لشؤون السودان

أحمد عهده الشرياصى صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ.ح)

وزير التربية والتعليم وزير الداخلية

كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح) زكريا محي الدين بكباشى (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رياضة الجمهورية وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الحكيم طاهر ، لواء (أ.ح) حسين الشافى بكباشى (أ.ح)

وزير الحرية وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم طاهر ، لواء (أ.ح) جندى عبد الملك حسن صرعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى (فان مقام) أنور السادات

قانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٤

في شأن المنشآت الآيلة للسقوط

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣

وعلى الأمر المالى الصادر في ٢٦ من أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص
أحكام مصلحة التنظيم المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الشؤون البلدية والقروية

أصدر القانون الآتي

مادة ١ - يعتبر آيلاً للسقوط كل بناء أو سياج أو نصب أو غير
ذلك من منشآت إذا كان يخشى من سقوطه أو سقوط جزء منه ما يعرض
لخطر حياة السكان أو الجيران والمساراة أو المتشمين بالطريق أو أصحاب
حقوق الارتفاق أو غيرهم .

ويعتبر في حكم المنشآت في تطبيق أحكام هذا القانون الأشجار والتخيل .

مادة ٢ - تنشأ في المدن والقرى التي بها مجالس بلدية أو قروية بلجان
تختص بدراسة التقارير المقدمة من مهندس التنظيم في شأن المنشآت الآيلة
للسقوط ومعاينتها وخصها وإصدار قرار فيها .

وتشكل هذه اللجان على الوجه الآتي :

(١) وكيل المجلس البلدى أو القروى وعند غيابه يقوم مقامه عضو
يختاره المجلس .

(٢) مهندس تختاره نقابة المهن الهندسية لمدة ستة قايبة للتجديد
من موظفى إحدى المصالح الحكومية بالمنطقة أو من غيرهم المقيمين بها .

(٣) المهندس الذى يرأس قسم التنظيم ويحل محله المهندس الزراعى
بالمجلس وعند عدم وجوده المهندس الزراعى التابع لوزارة الزراعة بالمنطقة
وذلك إذا كان الموضوع متعلقاً بتخيل أو أشجار .